

حكم صلاة الاستخارة ومتى يكون الدعاء ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم ثم قال والاستخاراة وهي صلاة قد اجمع العلماء على مشروعيتها واستحبابها ونديها. وليس لها في السنة الا حديث واحد - 00:00:00

له طرق وهو حديث جابر رضي الله عنه. قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخاراة في الامور كلها كما يعلمونا السورة من القرآن. ويقول اذا هم احدهم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم لا يقول ثم ليقل اللهم - 00:00:21

الى اخر الحديث المعروف. في صحيح الامام البخاري تحفظونه فان قلت واي الامور التي تشرع فيها الاستخاراة اقول الاستخاراة انما تدخل فيما اتصف بصفتين. الصفة الاولى الا يكون مأمورا به بعينه فلا استخارة فيما امرت به بعينه. اتبهوا لكلمة بعينه - 00:00:41

الامر الصفة الثانية الجهل بالعاقبة. فاي امر لم تؤمر فيه بعينه وكنت تجهل عاقبته فاستخر فيه وبناء على ذلك فما لا تجهل عاقبته لا استخارة فيه ما لا تجهل عاقبته لا استخارة فيه. وما امرت فيه بعينه فلا استخارة فيه. مثاله اراد الانسان - 00:01:15

الحجۃ فهل يستخير ان يحج او لا؟ الجواب لا ان الحج مأمور به بعينه ولا استخارة في مأمور به بعينه. لكن كونك تختار نوع الدابة تمشي في سيارة ولا في طائرة هذا لم تؤمر فيه بعينه وانت تجهل العاقبة في كلا الامرين. هل هل تذهب لوحدك ولا تصحب انسانا؟ هل تذهب - 00:01:43

زوجتك ولا ببناتك بعد هل تذهب بالزوجة الاولى او بالزوجة الثانية؟ او لعل الله يخلف رأيك وتأخذ الشنتين كلها. ما تدرى انت اراد الله مثلا عقوبة عليك ذاك اليوم. واخذت الشنتين كله - 00:02:05

فاما الشيء الذي لم تؤمر فيه بعينه وانت تجهل عاقبته استخر فيه. فاما قيل لك اي الامر في اي الامر استخير نقول في الفعل الذي تحقق فيه هذان الوصفان. فاما خذوها قاعدة كلها كل فعل لم يؤمر فيه العبد بعينه وكان يجهل عاقبته 00:02:25

استخروا له كل احفظوا القواعد. كل فعل لم يؤمر العبد يعني لم يؤمر فيه العبد بعينه وكان يجهل عاقبته فيستخير له الزواج يا شيخ علي. لو اردت يا شيخ علي ان تتزوج زوجة اخرى كما حكى لك سابقا يا شيخ علي. عسى في احد منا سايبك في ذا بس - 00:02:45

ولو بيتك قريب كان صوت ايضا. يومك تقول لي بتزوج ثانية ذاك اليوم حصل الكلام هل تستخير بالزواج ولا لا يا شيخ علي؟ تستخير خطأ ما استخير خطأ ان كنت استخير في الزواج اخطأت. ان قلت لا استخير في الزواج اخطأت - 00:03:14

والله والله البلشة ذا الشيخ. حلها حلها بسيط. يا جماعة حلها بسيط مثل ما قلنا في الحلق بس بالنظر يا شيخ. بالنظر الى هل هذا مأمور آآ الشيء هذا بعينه يا شيخ. انت مأمور بالزواج ولا لا؟ شرع شرع. اترك ذيك اترك المرأة اصل الزواج انت مأمور به ولا لا؟ اي نعم. فادا لا - 00:03:40

تكن استخارتك يا رب التزوج ام لا اتزوج لا الزواج مأمور فيه بعينه يا معاشر الشباب ها من استطاع وقال الله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء فادا اصل الزواج مأمور فيه بعينه وما كان مأمورا به بعينه ما استخير به - 00:04:05

طيب مهوب الحمد لله نعمة تذبحك هذى اخذها والله احسنت استخير في عين الزوجة لان الزوج بهذه الزوجة بعينها لم اعمل بها وانا اجهل عاقبة الزواج بها استخير فيمن اتزوج لا في ان اتزوج - 00:04:26
ه؟ اقول انت فتحت خط ثاني يا شيخ. استخير في من اتزوج لا في ان اتزوج الغاز هذى فهمتها انت؟ ماذا فهمتها؟ في الزوجة نفسها. احسنت وليس بالزواج نفسه وتستخير هل تخليه عام ولا شكicity - 00:04:51

استخير هل اجيب مطربة ولا ما اجيب مطربة؟ احسنت خذوها قاعدة لا استخارة في حرام
مقصودا او وسيلة فالحرام مقصودا فالحرام تحريم مقاصد فالمحرم تحريم مقاصد لا يفتخر فيه - 00:05:21

يستخير الانسان يشرب الخمر ولا ما اشرب الخمر يستخير الانسان ازني او ما ازني؟ يستخير الانسان اكذب او ما اكذب؟ يستخير
الانسان اقع والديه ولا ما اقع والديه؟ اسرق او لا اسرق؟ الحرام تحريم مقاصد - 00:05:46

استخارة فيه طيب ووسائل هذه المقاصد الاستخارة فيها اذا يجب عليك ترك كل ما افضى الى الحرام تستخير الأعักس هذه المرأة ولا
ما اعاكسها؟ لأن المعاكسة وسيلة للزنا تستخير الدخل في بيع العينة او لا؟ لأن بيع العينة طريق لاكل الربا - 00:05:59

فاما الحرام قصدا ووسيلة لا استخارة فيه فهمتم القاعدة؟ نعم. الحرام قصدا ووسيلة لا استخارة فيه. فان قلت ومتى يكون دعاؤها؟
اقبل السلام او بعده؟ فنقول فيه خلاف والقول الصحيح انه بعده - 00:06:24

لم؟ لقول النبي صلى الله عليه وسلم فليركع كم؟ ركعتين ثم ليقل انتبه اختلال الشرعية ودلالة لغوية. الدلالة الشرعية ان العبد لا
يدخل في مسمى من رکع رکعتين الا اذا سلم. اذ قبل السلام - 00:06:42

ما تسمى صليت رکعتين بدليل انك لو احدثت قبل التسليمية الثانية فسدت الرکعتان السابقتان. فمتى يسمى الانسان شرعا انه قد رکع
رکعتين؟ متى يسمى؟ الصلاة. ايوه والنبي قال فليركع رکعتين - 00:07:02

ثم والدلالة اللغوية ان ثم تفيد الترتيب بمهلة زمان فهذا لا فمهلة الزمان هي التسليم فمهلة الزمان هي التسليم. وهذا القول هو
الصحيح ان شاء الله. فان قلت وهل يجوز فعلها في وقت النهي؟ فنقول القول الصحيح ان صلاة الاستخارة يجوز فعلها في وقت
النهي - 00:07:19

في امر سيفوت ولا يتأخر. لأنها في الامر الذي سيفوت تعتبر من ذوات الاسباب وذوات الاسباب يجوز فعلها في اوقات النهي واختاره
شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. فان قلت وهل يشرع تكرارها عدة مرات؟ فاقول نعم لفعل ابن الزبير - 00:07:50

لما جاء يبني الكعبة التي هدمت في عهد يزيد. لما ضربها المنجنيق اراد ابن الزبير ان يبنيها على قواعد ابراهيم. فاستشار الناس
فكأنهم اشاروا عليه ان يعيد بناءها كما كانت على عهد النبي عليه الصلاة والسلام - 00:08:10

فقال اني مستخير الله ثلاثا وانظر فيرأيي فاستخار الله وفتح عليه انه يبنيها على ما كانت عليه سابقا - 00:08:28